

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٨٦ لسنة ٢٠٢٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة والقواعد التنفيذية له ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٥ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل وتنظيم عمل لجنة تفضيل المنتج الصناعى المصرى ؛
وعلى ما عرضه وزير الصناعة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعاد تشكيل لجنة تفضيل المنتج الصناعى المصرى برئاسة وزير الصناعة
وعضوية كل من :

رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية .

أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره رئيس مجلس الدولة .

رئيس الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

ثلاثة يمثلون الجهات المعنية بوزارة الصناعة يختارهم وزير الصناعة .

ممثل عن بنك الاستثمار القومى يختاره وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية .

ممثل عن وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية يختاره وزير التخطيط

والتنمية الاقتصادية .

ممثل عن وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية يختاره وزير الاستثمار والتجارة الخارجية .

ممثل عن وزارة الإنتاج الحربى يختاره وزير الدولة للإنتاج الحربى .
رئيس اتحاد الصناعات المصرية .

رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية .
اثنان من ذوى الخبرة يختارهما وزير الصناعة .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء والمتخصصين لمعاونتها فى المهام المسندة إليها ، ولها أن تدعو لحضور اجتماعاتها ممثل الوزارة أو الجهة المعنية بالموضوع المطروح عليها متى اقتضت الحاجة لذلك .

(المادة الثانية)

يلغى ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ صفر سنة ١٤٤٨ هـ

(الموافق ٢١ يولية سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى

